



# كتاب الصيام



## محاوَر العَرَض:

تعريف الصيام وفرضه

أحوال رؤية الهلال

إن رؤي الهلال في النهار أو في بلد دون آخر

شروط الرائي وما لا يشترط فيه

إن صاموا ثمانية وعشرين يومًا فأوا هلال شوال

إن صاموا بشهادة واحد أو لأجل غيم  
ثلاثين يومًا ولم يُر هلال شوال

من رأى هلال الشهر  
وحده وزدّ قوله

الحكم عند  
اشتباه الأشهر

شروط وجوب صوم رمضان وما يجب إن  
قامت البينة برؤية هلال الليلة السابقة

أحوال يجب فيها الإمساك والقضاء

من أفطر لكبر أو مرض لايرجى برؤه

أحوال يسن فيها الفطر ويكره الصوم

حكم الوطاء لمن به مرض ينتفع به

حكم الفطر لمن نوى صيام يوم ثم سافر في أثناءه

حكم فطر الحامل والمرضع

حكم من نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه أو نام

حكم تعيين النية من الليل

حكم قول أنا صائم غدًا إن شاء الله

حكم تعيين نية صوم النفل من النهار

حكم من نوى الإفطار أو قلب نية الفرض إلى نفل

حكم من نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضه



## [تعريف الصيام]

لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم ؛ لإمساكه عن الكلام ومنه قوله { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

لغة:

صَوْمًا}.

في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.




## [فرض الصيام]

فُرض صوم رمضان، في السنة الثانية من الهجرة ، قال ابن حجر في «شرح الأربعين النووية» : في شعبان، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.



للاستزادة:

# [أحوال رؤية هلال رمضان]



[أن لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين]

مع صحو ليلة  
الثلاثين من شعبان

يكره الصوم؛  
لأنه يوم الشك

المستحب قول: شهر رمضان كما  
قال الله تعالى، ولا يكره قول: رمضان

إن حال دونه  
غيم أو قتر

يجب الصوم على  
ظاهر المذهب



[أن يُرى الهلال]

[دليله]:

قوله تعالى { فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }  
قوله ﷺ: « صُومُوا  
لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا  
لِرُؤْيَيْهِ »

[حكمه]:

يجب الصوم



قال في «الإنصاف»: وهو المذهب [أي وجوب الصوم مع الغيم أو القتر] عند الأصحاب ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا نصوص أحمد تدل عليه.

وهذا قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الشَّهْر تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ»

والمعنى: «اقدروا له» أي: ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته، لا عتق أو طلاق معلق برمضان.





## [إن رؤي الهلال نهاراً ولو قبل الزوال]

[حكمه] هو لليلة المقبلة ، كما لو رؤي آخر النهار.

[دليله] روى البخاري في تاريخه مرفوعاً « من أشرّاط الساعة أن يروا الهلال يقولون : ابن ليلتين ».



## [إن رؤي الهلال في بلد دون آخر]

💡 إن رآه جماعة ببلد  
ثم سافروا لبلد آخر  
بعيد، فلم يُرَ الهلال  
فيه: أفطروا.


[حكمه] إذا رآه أهل بلد، أي من تثبت رؤيته؛ لزم الناس كلهم الصوم.

[دليله] قوله ﷺ «صُومُوا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة.





## [شروط الرائي الذي توجب رؤيته الصوم وما لا يشترط فيه]



**الدليل:** قول ابن عمر رضي الله عنهما (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه) ولا يختص بحاكم ، [بل] يلزم الصوم كل من سمع عدلاً يخبر برؤية الهلال، وتثبت بقية الأحكام.

## [إن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رئي هلال شوال]

💡 في شهر شوال وسائر الشهور سوى رمضان؛ لا يقبل إلا [رؤية] ذكران بلفظ الشهادة.

[الحكم] قضاها يوماً فقط



## [إن صاموا بشهادة واحدٍ مدة ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال]



[الحكم] لم يفطروا.

[الدليل] قوله ﷺ «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا».



## [إن صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال]

[الحكم] لم يفطروا؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.

وعُلمَ من ذلك أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه؛ أفطروا صحواً كان أو غيماً؛ لما تقدم.





## [من رأى وحده هلال الشهر ورد قوله]

هلال شوال

صام ولم يفطر؛ لقوله ﷺ  
«الفطر يوم يفطر الناس،  
والأضحى يوم يضحى  
الناس».

هلال رمضان

لزمه الصوم وجميع أحكام  
الشهر من طلاق وغيره  
معلق به؛ لعلمه أنه من  
رمضان

## [الحكم في حال اشتباه الأشهر]

إذا اشتبهت الأشهر [مثل اشتباه الأشهر على المأسور فإنه يتحرى]  
وصام وأجزأه صومه إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي ما وافق عيدًا أو أيام تشريق.



## [شروط وجوب صوم رمضان]

💡 على ولي صغير  
مطبق: أمره به [أي:  
الصيام] وضرره  
عليه ليعتاده.

[القدرة]

لا مريض يعجز  
عنه؛ للآية.

[التكليف]

[فلا يلزم الصغير  
ولا المجنون]

[الإسلام]

[فلا يلزم الكافر، وإن أسلم في  
أثناء الشهر قضى الباقي فقط]

ما يجب إن قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال الليلة السابقة]

القضاء

الإمساك

[يمسك ويقضي كل من صار في أثناء النهار أهلاً لوجوب  
الصوم، وإن لم يكن في حال الفطر من أهل الوجوب]



## [أحوال يجب فيها الإمساك في نهار رمضان والقضاء]

١- حائض ونفساء طهرتا.

٢- مسافر قديم مفطرًا.

٣- لو برئ مريض مفطرًا

٤- بلغ صغير في أثناءه مفطرًا

إن كانوا صائمين أجزاءهم




إن علم مسافر أنه يقدم غدًا: لزمه الصوم.

[إن علم الصغير أنه يبلغ غدًا: لم يلزمه الصوم لعدم تكليفه]



## [ ما يثبت على من أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه ]



[الحكم] أطلع لكل يوم مسكينًا ما يجزئ في كفارة.

[المقدار] مدّ بُر أو نصف صاعٍ من غيره [عن كل يوم].

[الدليل] قول ابن عباس في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} «ليست بمنسوخة،

هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.

## [أحوال يسن فيها الفطر ويكره الصوم]

لمسافر يقصر ولو بلا مشقة

لمريض يضره الصوم

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ}



## [حكم الوطاء لمن به مرض ينتفع به فيه أو يخشى تشقق أنثييه]

يجوز الوطاء لم به مرض ينتفع به فيه، ولا كفارة فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون الوطاء ويخاف تشقق أنثييه، ويقضي ما لم يتعذر لشبق، فيطعم كالكبير.

## [حكم الفطر لمن نوى صيام يوم ثم سافر في أثناءه]

[يجوز الفطر] إذا فارق عامر بيوت قريته ونحوها للآية والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه.

## [حكم فطر الحامل والمرضع]



إن أفطرتا خشية على ولديهما  
فقط

[قضيتا وأطعم عنهما من يمون  
ولديهما لكل يوم مسكيناً]

١- [إن أفطرتا خشية على نفسيهما]  
٢- [إن أفطرا خشية على نفسيهما والولد]

قضيتا الصوم فقط من غير فدية، لأنهما  
بمنزلة المريض الخائف على نفسه.



[الدليل] قال ابن عباس: (كان رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا).  
وروي عن ابن عمر (وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة).

### [ولا تفطر المرضع بشرطين]:

💡 وظئر كأم


إن قدر أن يستأجر له

إن قبل الرضيع ثدي غيرها

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة، كغرق.  
وليس لمن أبيع له الصوم في رمضان صوم غيره فيه.




## [حكم صوم من نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه أو نام]



💡 الصوم الشرعي: الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاقا جزءاً من النهار صح الصوم سواءً كان من أول النهار أو آخره، [ويقضي المغمى عليه لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف، دون المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه].





## [حكم تعيين النية من الليل]

[الحكم] يجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم رمضان أو قضاءه أو نذر أو كفارة من الليل.

[الدليل] [دليل تعيين النية] قوله ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، [ودليل تعيينها من الليل] ما روي عن عائشة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ».

💡 لا فرق [في تعيين النية] بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها بمناف للصوم نحو أكل أو وطاء أو غيره.

[يجب] تعيين نية صوم كل يوم واجب؛ لأن كل يوم عبادة مفردة ولا يفسد صومه بفساد صوم يوم غيره.

[لا يشترط] تعيين نية الفرضية، أي ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعيين يجزئ عنه.

للاستزادة:





## [حكم قول أنا صائم غداً (إن شاء الله)]

إن قالها متردداً

فسدت نيته

إن قالها تبركاً

[صحت نيته] كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا  
مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال

💡 يكفي في النية  
الأكل والشرب  
بنيّة الصوم.



## [حكم تعيين نية صوم النفل من النهار]

[الحكم] يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده.

[الدليل] قول معاذ، وابن مسعود وحذيفة، حديث عائشة: دخل علي النبي ﷺ فقال « هل عندكم من شيء؟ » فقلنا: لا، قال «فإني إذا صائم» وأمر بصوم عاشوراء، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية.



## [حكم من نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضه]

ليلة الثلاثين من رمضان

إن بان من رمضان أجزاءه؛ لأنه  
بنى على أصل لم يثبت زواله.

[ليلة الثلاثين من شوال]

لم يجزئه؛ لعدم  
جزمه بالنية.

## [حكم من نوى الإفطار أو قلب نية الفرض إلى نفل]

من نوى الإفطار ← أفطر، أي صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب،  
فيصح أن ينويه نفلاً في غير رمضان.

من قطع نية نذر أو كفارة ثم  
نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل ← صحَّ، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.



# الأسئلة

## اختيار الإجابة الصحيحة

الصيام شرعاً

الصيام لغة

الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص

الحرية

القدرة

من شروط وجوب صوم رمضان

عند المطر

في السفر

من الأحوال التي يسن فيها الفطر:

لا تفسد النية

تفسد النية

ما حكم قول أنا صائم غدًا إن شاء الله مترددًا؟



## الإجابة بصح أو خطأ

خطأ



صح

فرض رمضان في السنة الرابعة للهجرة

خطأ



صح

يفسد صوم من نام نصف النهار

خطأ



صح

تقضي الحامل والمرضع خشية على  
نفسيهما ولا تطعم:





# كتاب الصيام

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة



العرض المشبع  
للروض العريخ



## محاور العرض

حكم الجماع في رمضان

جماع المسافر والمريض

كفارة الجماع المتكرر

أحوال لا تسقط الكفارة فيها عمن  
جامع

أمور تلحق بحكم الجماع

كفارة الجماع في نهار رمضان

أمور يفسد بها الصوم

ما يشترط لإفساد المفسدات للصوم

أمور لا يفسد بها الصوم

حكم من أصبح صائمًا وفي فمه طعام

حكم المضمضة والاستنشاق للصائم  
والمبالغة فيهما

حكم من أكل ظانًا بقاء الليل  
أو غروب الشمس





## [أمور يفسد بها الصوم]

١- من أكل أو شرب

٢- أو احتقن

٣- أو استعط بدهن

أو غيره فوصل إلى

حلقة أو دماغه

٤- أو اكتحل بما

يعلم وصوله لحلقة

لرطوبته أو حدته

من كحل أو صبر...



٥- إن أدخل في جوفه شيئاً من أي موضع كان في غير  
إحليله فلو قطر فيه فوصل المثانة لم يبطل صومه.

٦- إن باشر دون الفرج أو قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى

٧- إن كرر النظر فأنزل منياً لا إن أمذى

٨- إن استمنى فأمنى أو أمذى

قوله ﷺ «من استقاء عمدًا، فليقض»

قوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» قال  
ابن خزيمة ثبتت الأخبار بذلك: ولا يفطر  
بفصد ولا شرط ولا رعا ف.

٩- إن استدعى القيئ فقاء ←

١٠- إن حجم أو احتجم  
وظهر دم ←

## [ ما يشترط لإفساد المفسدات للصوم ]



[ أن يكون ذاكرًا لا ناسيًا ]



[ أن يكون عامدًا لا مكرهًا ]



الدليل:

قوله ﷺ « عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وقوله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ».

[إن كان الصائم مغفياً عليه فعولج بوجور، وهو الدواء يوضع في وسط الفم، فلا يفسد صومه ويجزؤه].



## [أمر لا يفسد بها الصوم]

١- إن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق أو دقيق، أو دخان لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه بالنائم.

٢- إن فكر فأنزل لقوله ﷺ «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به».

٣- إن احتلم؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذرعه القيء أي: غلبه.

٤- إن لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه.

٥- إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق، أو زاد على الثلاث فيهما، أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقه؛ لعدم القصد.

💡 قياس من فكر فأنزل  
على تكرار النظر غير  
مسلم؛ لأنه دونه.



## [حكم من أصبح صائماً وفي فمه طعام]

إن تميز عن ريقه وبلعه باختياره

أفطر

إن بلعه مع ريقه من غير قصد

لم يفسد صومه

إن طرحه

لم يفسد صومه



للاستزادة:



## [ حكم المضمضة والاستنشاق للصائم والمبالغة فيهما ]

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وكرها له عبثًا أو إسرافًا أو لحر أو عطش، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرّد.



## [ حكم من أكل ظانًا بقاء الليل أو غروب الشمس ]

[ إن أكل معتقدًا غروب الشمس ]

[ إن تبين عدم غروبها قضي؛ لأنه لم يتم صومه ]

[ إن أكل معتقدًا أنه ليل ]

[ إن تبين طلوع الفجر قضي ]

[ إن أكل شاكًا في غروب الشمس ]

[ إن تبين عدم غروبها قضي؛ لأن الأصل بقاء النهار، وإن لم يتبين خطؤه، لم يقض ]

[ إن أكل شاكًا في طلوع الفجر ]


[ إن تبين عدم طلوعه لم يقض لأن الأصل بقاء الليل ]

لا يفسد

صوم الإنسان بما دخل حلقه بغير قصد

إن أكل ونحوه، يعتقد نهارًا، فتبين ليلاً، ولم يجدد نية الواجب، قضي.





## [حكم الجماع في نهار رمضان]

عليه القضاء  
والكفارة.

إن جامع في نهار رمضان في يوم يلزمه إمساكه، أو رأى الهلال من ليلته ورُدت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي في قبل أصلي أو دبر ولو ناسيًا أو مكرها، أنزل أو لا.

لم يفسد صوم  
أحدهما إلا أن ينزل

لو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، أو أنزل محبوب أو امرأتان مساحقة

القضاء [فقط]، وإن  
طاوعت [المرأة]  
عامدة عالمة فعلها  
الكفارة أيضًا.

إن جامع دون الفرج ولو عمدًا فأنزل منيًا أو مذيًا، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه



للاستزادة:





## [جماع المسافر والمريض]

إن جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر؛ أفطر ولا

[الحكم]

كفارة

١- لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع ٢- لأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده.

[العلة]

## [كفارة الجماع المتكرر]

إن جامع ثم كفر ثم  
جامع في يومه

كفارة ثانية؛ لأنه وطء محرم  
وقد تكرر، فتتكرر هي كالحج

إن كرر الوطاء في  
يوم ولم يكفر

كفارة واحدة في  
الثانية

إن جامع في يومين  
متفرقين أو متواليين

[عليه كفارتان]؛ لأن  
كل يوم عبادة مفردة



## [أحوال لا تسقط فيها الكفارة عن جامع]

من جامع وهو معافي ثم  
مرض أو جن أو سافر

لم تسقط الكفارة؛ لاستقرارها  
كما لو لم يطرأ العذر

الإنزال بالمساحقة على ما في « المنتهى »

النزع

من لزمه الإمساك كمن لم يعلم  
برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر  
أو نسي النية أو أكل عامداً

عليه كفارة؛ لهتكه حرمة الزمن

[أمور تلحق بحكم الجماع]

لا تجب  الكفارة بغير  
الجماع في  
صيام  
رمضان؛ لأنه  
لم يرد به  
نص، وغيره  
لا يساويه.



## [كفارة الجماع في نهار رمضان]

كفارة الوطء في نهار رمضان : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل. 

فإن لم يجد رقبة: فصيام شهرين متتابعين. 

فإن لم يستطع الصوم: فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير أو أقط. 

فإن لم يجد شيئًا يطعمه المساكين : سقطت الكفارة.

[الدليل]: أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته، قال : «أطعمه

أهلك». ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها.

يسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه. 



# الأسئلة

## اختيار الإجابة الصحيحة

القضاء والكفارة

القضاء دون الكفارة

على من جامع دون الفرج فأنزل منياً أو مذيّاً

كونه ذاكراً فقط

كونه ذاكراً عامداً

يشترط لفساد صوم الصائم بالمفسدات

لم يفسد صومه

فسد صومه

من لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه في  
حلقة



## الإجابة بصح أو خطأ

خطأ	صح	يفسد الصوم بالاحتلام
خطأ	صح	من أكل معتقدًا أنه ليل فتبين طلوع الفجر يقضي
خطأ	صح	كفارة الجماع مرتبة؛ العتق فالصوم فالإطعام
خطأ	صح	لا كفارة على المسافر إذا جامع في سفره المباح





# كتاب الصيام

باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء



العرض المشبع  
للروض العريخ

## محاوور العرض

ما يفطر عليه الصائم

قضاء الفائت من رمضان

ما يترتب على تأخير القضاء إلى رمضان الآخر

هل يقضى عن الميت صوم واجب كالكفارة؟

مكروهات في الصوم

محرمات في الصوم

أمور يفطر بها الصائم

مسنونات الصوم

من مات وعليه نذر



## [مكروهات في الصوم]

قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به [ذوق الطعام] لحاجة ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس.

إن وجد طعم الطعام والعلك في حلقه؛ أفطر؛ لأنه أوصله لجوفه.

جمع ريقه فيبتلعه؛ للخروج من خلاف من قال بفطره

ذوق طعام بلا حاجة

مضغ علك قوي، وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق ويورث العطش.

أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه كالسحيق

القُبلة ودواعي الوطاء لمن تحرك شهوته، لأنه ﷺ «نهى عنها شابًا، ورخص لشيخ» وكان ﷺ «يقبل وهو صائم لما كان مالگًا لأربه»



للاستزادة:


## [محرمات في الصوم]

💡 قال في الإنصاف  
« الصحيح في  
المذهب أنه يحرم  
مضغ ذلك، ولو لم  
يبتلع ريقه»، وجزم  
به الأكثر، وجزم به  
في الإقناع والمنتهى.

بلع النخامة، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ويفطر بها فقط  
لا بالريق إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم.



مضغ العلك المتحلل مطلقًا إجماعًا، قاله في «المبدع» إن بلع ريقه وإلا فلا،  
هذا معنى ما ذكره في «المقنع» و«المغني» و«الشرح» لأن المحرم إدخال ذلك  
لجوفه.



تحرم [القبلة] إن ظن إنزالًا





## [أُمُور يَفْطُرُ بِهَا الصَّائِمُ]



يفطر بريق أخرجته إلى ما بين شفتيه ثم بلعه، ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لأنه لم ينفصل.

إن أخرج من فمه حصاة أو درهماً أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر، وإلا فلا.

إذا تنجس فمه بدم أو قيء فبلعه وإن قل؛ لإمكان التحرز منه.

يجب مطلقاً اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».

💡 قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه وسن له.



## [مسنونات الصوم]

قول ما ورد عند فطره ومنه  
« اللهم لك صمت وعلى  
رزقك أفطرت، سبحانك  
وبحمدك، اللهم تقبل مني  
إنك أنت السميع العليم»

تعجيل فطر لقوله ﷺ  
« لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا  
عَجَّلُوا الْفِطْرَ » والمراد إذا  
تحقق غروب الشمس  
وله الفطر بغلبة الظن.

تأخير السحور إن لم يخش  
طلوع فجر ثانٍ لقول زيد بن  
ثابت «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم  
قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان  
بينهما قال: قدر خمسين آية»

يسن لمن شتم قوله (إني  
صائم) لقوله ﷺ «فإن  
شتمه أحد أو قاتله  
فليقل: إني امرؤ صائم».

تحصل فضيلة

[تعجيل الفطر]  
بشرب، وكمالها بأكل.

١ يكون على رطب لحديث أنس « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن  
يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء»

٢ فإن عدم الرطب فتمر.


٣ فإن عدم فعلى ماء لما تقدم.

[ما يفطر عليه الصائم]:





العرض المشيع  
للروض المربع



## [قضاء الفائت من رمضان]

يستحب قضاء رمضان فورًا متتابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أم لا، وإن لم يقض على الفور؛ وجب العزم عليه.

ولا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها « كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ ». «

ولا يجوز التطوع قبله ولا يصح.

### [ما يترتب على تأخير القضاء إلى رمضان الآخر]



إن كان لعذر

لا شيء عليه

إن أخره بلا عذر

حرم عليه، وعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في الكفارة

إن مات أطعم عنه لكل يوم مسكين ولو بعد رمضان الآخر؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفریطه



للاستزادة:

## [هل يقضى عن الميت صوم واجب كصوم الكفارة؟]

من مات وعليه صوم كفارة، أُطعم عنه، كصوم متعة، ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

### [من مات وعليه نذر]

[الحكم] إن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف أو صلاة نذر، استحَب لوليه قضاؤه.

[الدليل] «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال «نعم» ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع.

💡 هذا كله فيمن أمكنه الصوم فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه، قضى ذلك البعض.

الولي: هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقًا؛ لأنه تبرع، وإن خلف تركة؛ وجب الفعل، فيفعله الولي أو يدفعه لمن يفعله ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين.



## [الأسئلة]

### اختيار الإجابة الصحيحة

النوم

ذوق الطعام بلا حاجة★

من مكروهات الصوم

تحرم

تكره★

حكم القبلة للصائم إن ظن بها الإنزال

لم يفطر

أفطر★

إذا تنجس فم الصائم بدم أو قيء فبلعه



## الإجابة بصح أو خطأ

خطأ	صح 	يجب اجتناب الشتم والغيبة للصائم
خطأ 	صح	يستحب للصائم الفطر على ماء ثم رطب ثم تمر
خطأ 	صح	لا كفارة بتأخير قضاء الفائت من رمضان إلى رمضان الآخر





# كتاب الصيام

باب صوم التطوع



العرض المشبع  
للروض العريخ

## معاور العرض

ما يحرم صومه من الأيام

حكم قطع الصوم

تحري ليلة القدر

أكد الأيام لليلة القدر

فضل صوم التطوع

ما يسن صومه من الأيام

أفضل صوم التطوع

ما يكره صومه من الأيام

الدعاء ليلة القدر



## [فضل صوم التطوع]

فيه فضل عظيم لحديث: « كل عمل ابن آدم له، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

## [ما يسن صومه من الأيام]

١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض؛ لما روى أبو ذر أن

النبي ﷺ قال له « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وسميت بيضاً؛ لابيضاض ليلها كله بالقمر.

٢- صوم الاثنين والخميس لقوله ﷺ « هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».



للاستزادة:

٣- صوم ست من شوال  
لحديث: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر »  
ويستحب تتابعها، وكونها عقب العيد، لما فيه من المسارعة إلى الخير.

٤- صوم شهر المحرم  
لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم» وأكد العاشر  
ثم التاسع؛ لقوله «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» احتج به أحمد وقال: إن اشتبه  
عليه أول الشهر، فصام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما، وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة  
على العيال.

٥- صوم تسع ذي الحجة  
لقوله ﷺ « ما من أيام العمل الصالح فيهن خيرٌ وأحب إلى الله من هذه الأيام »  
-يعني العشر- قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج  
بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشيء» وأكد يوم عرفة لغير حاج بها، وهو كفارة سنتين؛ لحديث  
«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، وقال ﷺ في صيام  
عاشوراء «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، ويلى يوم عرفة في الأكدية يوم التروية وهو  
الثامن.



## [أفضل صوم التطوع]

أفضل صوم التطوع : صوم يوم وفطر يوم، لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو، قال «هو أفضل الصيام»  
وشروطه: أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

## [ما يكره صومه من الأيام]

لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه، أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة.

١- أفراد رجب بالصوم

لقوله ﷺ «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم».

٢- أفراد يوم الجمعة

لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم».

٣- أفراد يوم السبت



٤- [ما يعظمه الكفار من الأيام]

كره صوم يوم النيروز والمهرجان، وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم. وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار «من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم».

٥- يوم الشك

وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى.

٦- الوصال



## [ ما يحرم صومه من الأيام ]

١- العيدين يحرم صوم يومي العيد إجماعًا؛ للنهي المتفق عليه، ولو في فرض.

١- العيدين

٢- أيام التشريق لقوله «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» إلا عن دم متعة أو قران فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى؛ لقول ابن عمر وعائشة (لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى).

٢- أيام التشريق



للاستزادة:



## [حكم قطع الصوم]

[النفل]

لا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة « يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال : « أرنيه، فقد أصبحت صائمًا، فأكل » وزاد النسائي « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة قإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » وكره خروجه منها بلا عذر.

[الفرض]

من دخل في فرض موسع كالصوم أو غيره حرم قطعه كالضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا، فإن أفسدهما أو فسد لزمه القضاء.






## [تحري ليلة القدر]

ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لقوله ﷺ «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وفي الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد «وما تأخر».

وسميت بذلك؛ ١- لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ٢- أو لعظم قدرها عند الله ٣- أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا.

وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم تُرفع للأخبار.



## [أكد الأيام لليلة القدر]

أوتاره أكد لقوله ﷺ «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين»

وليلة سبع وعشرين أرجى لها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما، وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها.





## [الدعاء ليلة القدر]

يدعو فيها؛ لأن الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت « يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟  
قال قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» ومعنى العفو: الترك  
وللسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد  
يقين خيراً من معافاة» فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها  
دوام العافية.



# الأسئلة

## الأول: اختيار الإجابة الصحيحة

أفضل صوم التطوع؟

صوم يوم وفطر يوم

الاثنين

الوصال هو:

أن لا يفطر بين اليومين

الاعتكاف

حكم قطع صيام الفرض

مكروه

محرم

سميت ليلة القدر بذلك

لعظم قدرها

لخفائها



## الثاني: الإجابة بصح أو خطأ

خطأ	صح	يجب صوم الست من شوال
خطأ	صح	أكد الأيام لليلة القدر: الأوتار
خطأ	صح	يحرم صوم العيدين على خلاف
خطأ	صح	يوم عرفة كفارة لسنتين





# كتاب الصيام

باب الاعتكاف



العرض المشبع  
للروض العريخ

## محاوَر العَرَض

مشروعية الاعتكاف بلا صوم	حكم الاعتكاف	تعريف الاعتكاف
شروط الاعتكاف	أحوال لا يجوز فيها الاعتكاف	متى يلزم الصوم مع الاعتكاف؟
ما يدخل في مسمى المسجد	ما يستثنى من شرط الاعتكاف في مسجد يُجمع فيه	
وقت دخول المعتكف إن نذر الاعتكاف	حكم من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة	
مما يباح للمعتكف الخروج لأجله	هل يشترط في أيام الاعتكاف المنذورة «التتابع»؟	
الاشتراط في الاعتكاف	عيادة المريض وشهادة الجنابة للمعتكف	الأولى في الجمعة للمعتكف
ما يستحب للمعتكف	حكم الجماع للمعتكف وما يترتب عليه	
حكم البيع والشراء في المسجد للمعتكف	من مباحات الاعتكاف	





## [تعريف الاعتكاف]

لزوم الشيء ومنه {يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ}.

[لغة]

[اصطلاحًا] لزوم مسجد: أي لزوم مسلم عاقل -ولو مميزًا لا غُسل عليه- مسجدًا ولو ساعة لطاعة الله تعالى، ويسمى جوارًا، ولا يبطل بإغماء.

## [حكم الاعتكاف]

وهو مسنون كل وقت إجماعًا؛ لفعله ومداومته ﷺ عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان أكد لفعله ﷺ، وأكدته في عشره الأخير.

## [مشروعية الاعتكاف بلا صوم]

[الحكم] يصح الاعتكاف بلا صوم.



[الدليل]

قول ابن عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي «أوف بنذرك» ولو كان الصوم شرطاً؛ لما صح الاعتكاف في الليل.

## [متى يلزم الصوم مع الاعتكاف؟]

ويلزمان: أي الاعتكاف والصوم بالنذر، فمن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم، أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف؛ لزمه الجمع، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً، ونحوه؛ لقوله «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.



## [أحوال لا يجوز فيها الاعتكاف]

القن بلا إذن سيده

الزوجة بلا إذن زوجها

ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً، ومن نذر بلا إذن.





## [شروط الاعتكاف]

لا يصح إلا في مسجد لقوله تعالى {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} يُجمع فيه؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرر الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف.

لا يصح الاعتكاف إلا بنية؛  
لحديث «إنما الأعمال  
بالنيات».

## [ما يستثنى من شرط الاعتكاف في مسجد يجمع فيه]



من اعتكف من الشروق إلى  
الزوال مثلاً.

من لا تلزمه جماعة كالمرأة والمعدور والعبء  
فيصح اعتكافهم في كل مسجد للآية.

💡 [لا تعتكف المرأة في مسجد بيتها] وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا.



## [ ما يدخل في مسمى المسجد ]

ما زيد فيه



منارته التي هي أو بابها فيه



رحبته المحوطة



ظهره



المسجد الجامع   
أفضل لرجل تخلل  
اعتكافه جمعة.

## [ حكم من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ]

[الحكم] من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة.

[الدليل] قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى. »

فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع؛ لم تجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.





أفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى لقوله ﷺ  
« صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

لم يجز فيما دونه كمسجد  
المدينة والأقصى

إن عين لاعتكافه أو صلاته الأفضل كالمسجد الحرام

أجزأه بالمسجد الحرام

عكسه بعكسه، فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى

**الدليل** ما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أن رجلاً قال في الجاهلية: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال « صلِّ هاهنا » فسأله فقال « صلِّ هاهنا » فسأله فقال « شأنك إذا ».

## [وقت دخول المعتكف إن نذر الاعتكاف]

من نذراعتكافاً زمنًا معينًا كعشر ذي الحجة: دخل معتكفه قبل ليلته الأولى فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، وخرج من معتكفه بعد آخره أي: بعد غروب الشمس آخر يومٍ منه.

وإن نذريوما: دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه.



للاستزادة:





## [هل يشترط في أيام الاعتكاف المنذورة "التتابع"؟]

لا تدخل في  
الاعتكاف ليلة يوم  
نذره ، كيوم ليلة  
نذرها.

تابعه، ولو أطلق

إن نذر زمنًا معينًا

له تفريقه

إن نذر عددًا

## [مما يباح للمعتكف الخروج لأجله]



لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لا بد له منه ك:

بول و غائط

قيء بغيته

إتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما

إلى الجمعة وشهادة لزمته

غسل متنجس يحتاجه

طهارة واجبة



## [الأولى في الجمعة للمعتكف]

لا يطيل الجلوس بعدها

أن لا يبكر للجمعة

له المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منة. 

[يُباح للمعتكف في المسجد] ← غسل يده بمسجد في إناءٍ من وسخ ونحوه.

[لا يباح للمعتكف في المسجد] ← بول وفصد وحجامة بإناء فيه أو في هوائه.



## [عيادة المريض وشهادة الجنائز للمعتكف]

لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا، ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به إلا أن يشترطه.



## [الاشتراف فف الاعتكاف]

[ما فقبل الاشتراف ففه]

أن فشترط فف ابتداء اعتكافه:



ما له منه بُد: كالعشاء ، ومبفب  
بفبته.



الخروج إلى عفاة المررض أو شهود  
فنازة، وكذا كل قربة لم ففعلن علفه.



[ما لا فقبل الاشتراف ففه]



الخروج للفقارة والفقكب بالفنعة فف المسفء، و الخروج لما شاء.

💡 إن قال: مف مرضف أو عرض لف عارض، خرجف؛ فله  
شرفه، وإذا زال العذر فجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.



## [حكم الجماع للمعتكف وما يترتب عليه]

[حكمه] إن وطئ المعتكف في فرج أو أنزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه.

[ما يترتب عليه] يكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف مندورًا لإفساد نذره لا لوطنه.  
ويبطل اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو .

## [ما يستحب للمعتكف]



اجتناب ما لا يعنيه - بفتح الياء -  
أي: يهمله لقوله ﷺ « من حسن  
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

يستحب اشتغاله بالقرب  
من صلاة وقراءة وذكر  
ونحوها.





لا بأس أن تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه  
أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها.

له أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

## [من مباحات الاعتكاف]

ويُكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به.

ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائمًا.



## [حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد]

لا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.



# الأسئلة

## الأول: اختيار الإجابة الصحيحة

الشيخ الكبير	القن بلا إذن سيده	لا يجوز الاعتكاف لـ
ما زيد فيه	البيت بحذائه	مما يدخل في مسمى المسجد
محادثة المعتكفين	الاشتغال بالذكر	مما يستحب للمعتكف
يحرم ولا يصح	يكره ويصح	حكم البيع والشراء للمعتكف



## الثاني: الإجابة بصح أو خطأ

خطأ	صح	الأولى في الجمعة للمعتكف أن يبكر إليها
خطأ	صح	لزوم الشيء، هو تعريف الاعتكاف اصطلاحًا
خطأ	صح	يصح الاعتكاف بلا صوم

